




الحمد لله



تلعنت مصايرها مـ ١٥  
تلعـنـت شـرـكـةـ أـورـيدـوـ وـنـوـنـ

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 71

تاريخ القرار: 23 جوان 2014

## قرار

بتاريخ 23 جوان 2014، أصدر نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عدد 71 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

**المدعى:** شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة

**المدعى عليه:** شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي عمارة أورنج المركز العماني الشمالي 1003 - تونس.

## من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 ابريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والمنقح والمتم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريديو تونس" بتاريخ 13 جوان 2014 والمتضمن طلب مراجعة القرار عدد 64 الصادر في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 27 ماي 2014 والقاضي

بإلزامها بإيقاف تسويق العرض الترويجي "connecté volume 3G doublé" وذلك إلى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية المنصورة أمام الهيئة تحت ع\_110 عدد.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولة.

من حيث الأصل:

حيث أنسست العارضة مطلوبها الرامي إلى مراجعة القرار ع\_64 عدد الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 27 ماي 2014، على عدم إعلامها بالقضية الأصلية المسجلة تحت ع\_110 عدد وعلى خرق القرار المطعون فيه لمبدأ المواجهة وهضمه لحقوق الدفاع ولمخالفته للشروط الواردة بالفصل 73 من مجلة الاتصالات كما شركت في صحة ومصداقية الوثائق المستند إليها وانتهت إلى طلب الرجوع في القرار السالف الذكر والتصريح بعدم سماع الدعوى.

#### 1. عن الدفع المتعلق بعدم الإعلام بالقضية الأصلية المنصورة تحت ع\_110 عدد:

حيث وخلافا لما ادعنته العارضة ، فقد تبين ، أن هذه الأخيرة توصلت وفقا لما تقتضيه إجراءات التبليغ المنصوص عليها بالفصل 67 من مجلة الاتصالات بنظير من عريضة الدعوى الأصلية ومؤيداتها والمرفوعة ضدها من طرف شركة "أورنج تونس" موضوع القضية الأصلية ع\_110 عدد، وذلك بتاريخ 2 جوان 2014 حسب الختم المضمن بوصول إيداع المراسلة مضمونة الوصول التي تم بواسطتها الإعلام بالقضية.

#### 2. عن الدفع المتعلق بهضم حقوق الدفاع :

حيث أن الوسائل الوقتية هي آلية قضائية تستعمل في الحالات المتأكدة وخاصة عندما تتعرض حقوق طرف إلى خطر محدق لذلك فإن البت في المطالب المرفوعة في نطاقها يتم وفق إجراءات مبسطة ومختصرة تراعي الصبغة الاستعجالية وما تستوجبه من سرعة الفصل.

وحيث وقياسا بما هو معمول به لدى القضاء الإداري والقضاء العدلي ، خول الفصل 73 من مجلة الاتصالات لرئيس الهيئة الوطنية للاتصالات البت في مطالب اتخاذ التدابير الوقتية المقترنة بدعوى أصلية بهدف دفع أضرار أو توفير حماية وقائية لحقوق أو لصالح يخشى ضياعها.

وحيث ولئن أحاط الفصل 73 من مجلة الاتصالات صلاحية اتخاذ التدابير الوقتية بجملة من الإجراءات المركبة والأجال المختصرة تخول لرئيس الهيئة عدم التقيد بالإجراءات المعمول بها في القضايا الأصلية ، فإن ذلك لا يعني خرق تلك القرارات لمبدأ المواجهة وهضمه لحقوق الدفاع ضرورة وأن هذا الحق خول للطرف المحكوم عليه من خلال إمكانية طلب مراجعة القرار الصادر ضده وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 الآنف ذكره.

وحيث أن عدم استدعاء "أوريديو تونس" وعدم تمكينها من نسخة من المطلب لا يمس من حقها في الدفاع الذي يبقى مضمونا بموجب طلب المراجعة الذي مارسته فعليا وأبدت بمقتضاه ما لديها من ملحوظات وقدمت دفوعاتها.

وحيث وطالما ضبط الفصل 73 من مجلة الاتصالات إجراءات محددة للبت في القضايا الاستعجالية المعروضة على الهيئة فلا حاجة لقياس على الإجراءات المعمول بها لدى القضاء العدلي خاصة وأن حق الدفاع الذي تزعم العارضة خرقه تم إقراره بشكل واضح صلب أحكام الفصل المذكور ولم يكن محل سهو أو سكوت على خلاف ما ادعته هذه الأخيرة.

### 3. عن الدفع المتعلق بالإثبات

حيث استند القرار المنتقد إلى نسخ من المعلقات الإشهارية للعرض التجاري موضوع الدعوى تم استخراجها من الموقع الإلكتروني للمدعي عليها بالإضافة إلى صورة من إشهار العرض بصحيفة « le temps » وبالموقعين الإلكترونيين [www.webmanagercenter.com](http://www.webmanagercenter.com) و [www.businessnews.com.tn](http://www.businessnews.com.tn)

وحيث يقتصر دور رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية على فحص ظاهر المستندات والحجج واستخلاص النتائج منها دون البحث في صحتها.

وحيث تبقى التحقيقات والأبحاث لإثبات أو دحض مضمون تلك الوثائق ممكنا في نطاق النظر في القضية الأصلية ولا يتولى رئيس الهيئة في إطار التدابير الوقتية التعمق في فحص جوهر المستندات بل يكتفي بما يمكنها من الاسترشاد من ظاهرها دون إجراء تحقيقات أو أبحاث أو معainات لإثبات أو نفي لحق المتأزع فيه.

### 4. عن الدفع المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات

حيث لا شيء يمنع المعتضة من الحصول على موافقة الهيئة على العرض المشتكى منه إذا كان متطابقا مع الترتيب الجاري بها العمل.

وحيث أن ترويج المدعية للعرض المذكور بالشكل الذي اعتمدته وذلك بتخفي السرية ودون الحصول على موافقة الهيئة، قرائن قوية ومتضادرة تؤدي بأن العرض لا يحترم الترتيب الجاري بها العمل ويتضمن ممارسة اقتصادية ضارة بالمنافسة المشروعة وهو ما من شأنه أن يوفر دليلا على الضرر الذي قد يلحق بالمشغل الذي طلب اتخاذ التدابير الوقتية لإيقاف ترويجه.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب المراجعة ابني على دفوعات وأسانيد غير مقبولة واتجه تقريرا على ذلك رفضه.



## لهذه الأسباب

وعملًا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن فيصل عجينة، نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

فيصل عجينة

